

**التأصيل القانوني لمركز مدير الشركة المفوض
(دراسة مقارنة)**

**The Legal Nature for the Position of the Managing Director
(A Comparative Study)**

Lect. Dhergham Fadel Hussein Al-Ali (Ph.D.)

College of Law / University of Basra

المدرس الدكتور

ضرغام فاضل حسين العلي

كلية القانون/ جامعة البصرة

الملخص

يلعب المدير دوراً رئيسياً في حياة الشركة لأنه يتولى إبرام جميع العقود وإجراء كافة التصرفات اللازمة لتحقيق أهداف الشركة المنصوص عليها في عقد تأسيسها. وعلى الرغم من أهمية هذا الدور إلا أن قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة (1997) جاء خالياً من أي نص يحدد الطبيعة القانونية لمركز المدير المفوض على الرغم من أهمية هذا الأمر في تحديد الأساس القانوني لمساءلة المدير المفوض عن أخطائه بحق الشركة والشركاء وكذلك تحديد الأساس القانوني لمساءلة الشركة في مواجهة الغير عن أعمال مديرها المفوض. لذا، فإن هذا البحث خُصصَ لدراسة وتحليل أهم الآراء والمذاهب الفكرية التي قيلت في هذا الموضوع من أجل تزويد المشرع العراقي بمقترحات لتعديل المنظومة التشريعية بشكل يضمن تبنيها للتأصيل القانوني الأمثل لمركز المدير المفوض وبالشكل الذي يجعل من هذه المنظومة مواكبة للتوجهات التشريعية الحديثة بقدر تعلق الأمر بموضوع البحث.

Abstract

The managing director plays a major role in the company as he undertakes the completion of all necessary contracts conducts all necessary actions to achieve the goals of the company stipulated in its founding contract. In spite of this importance, the Iraqi Companies Act No. 21 of 1997 was devoid of any provision regulating the legal status of the position of managing director despite the significance of this in determining the legal basis for the managing director to be responsible for his mistakes against the company and the partners as well as to determine the legal basis for the accountability of the company against the third party for the actions of its managing director. Therefore, this research is devoted to studying and analysing the most important doctrinal views that have been said on this subject in order to provide the Iraqi legislator with proposals to amend the legislative system in a way that ensures the adoption of the perfect legal nature for the position of the managing director, and in a manner that makes Iraqi legal system keep pace with modern legislative trends as far as the subject of this research is concerned.

المقدمة

أولاً: مدخل تعريفى بموضوع البحث وأهميته وإشكاليته

إنَّ الشركة بوصفها شخصاً معنوياً تباشر نشاطها القانوني والمادي عن طريق مديرها المفوض فهو من يضطلع بمباشرة جميع الأعمال اليومية اللازمة لتحقيق أهدافها المنصوص عليها في عقد تأسيسها وذلك في حدود الصلاحيات المفوضة إليه من قبل الجهة التي عينته وفقاً لتوجيهاتها.²⁵⁷

²⁵⁷ في العراق، يتم تعيين المدير من قبل الهيئة العامة للشركة في الشركات التضامنية، البسيطة، المحدودة. أما في الشركة المساهمة، فإن المدير يتم تعيينه من قبل مجلس الإدارة. أنظر المادة (21/أولاً) من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة (1997) المعدل والتي تنص على أن " يكون لكل شركة مدير مفوض من اعضائها او من الغير من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال نشاط الشركة يعين وتحدد اختصاصاته وصلاحياته واجوره ومكافاته من مجلس الادارة في الشركة المساهمة والهيئة العامة في الشركات الاخرى". وأنظر أيضاً المادة (123/أولاً) من القانون ذاته والتي تنص على أن " يتولى المدير المفوض جميع

ونظراً لأهمية الدور الذي يلعبه المدير المفوض في حياة الشركة فقد أوجب قانون الشركات عليه أن يبذل من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذله في تدبير مصالحه الخاصة على أن لا ينزل في ذلك عن عناية الرجل المعتاد.²⁵⁸

وعليه، فإن طبيعة عمل المدير المفوض تقتضي منه القيامه بإبرام العقود وإجراء التصرفات بإسم الشركة ولحسابها على ان لا يكون له مصلحة شخصية فيها، وفي حالة وجود مثل هذه المصلحة فلن يصح العقد إلا بموافقة الهيئة العامة للشركة.²⁵⁹

وبالرغم من أهمية الدور الذي يلعبه المدير المفوض في حياة الشركة إلا إن قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة (1997) المعدل جاء خالياً من أي نص ينظم مركزه القانوني ويحدد طبيعة علاقته بالشركة على الرغم من أهمية ذلك في تحديد الأساس القانوني لمساءلة المدير المفوض عن أخطائه بحق الشركة والشركاء وكذلك تحديد الأساس القانوني لمساءلة الشركة في مواجهة الغير عن أعمال مديرها المفوض. بعبارة أخرى، إن تحديد المركز القانوني للمدير المفوض من شأنه أن يؤدي إلى تحديد الحالات التي يكون فيها للشركة والشركاء الحق في مساءلة المدير المفوض عن ما إرتكبه من أعمال من شأنها أن تلحق الضرر بهم، كما أنه مفيد في تحديد الحالات التي يكون فيها للغير الحق في مساءلة الشركة عن أعمال مديرها المفوض التي ألحقت ضرراً به.

إن خلو قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل من نصوص تنظم المركز القانوني للمدير المفوض يُعدّ، من وجهة نظرنا المتواضعة، خطأً تشريعياً كان ينبغي عدم الوقوع فيه. وحيث ان المكتبة القانونية العراقية تفتقر، على حد علمنا، لدراسات تخصصية معمقة في موضوع المركز القانوني لمدير الشركة المفوض فإن ذلك دفعنا إلى إختيار هذا الموضوع وتناوله بالبحث والتحليل من أجل سد الفراغ التشريعي الحاصل بالشكل الذي يجعل من المنظومة التشريعية العراقية مواكبة للتوجهات التشريعية الحديثة بقدر تعلق الأمر بموضوع البحث.

الاعمال اللازمة لادارة الشركة وتسيير نشاطها ضمن الاختصاصات والصلاحيات المحددة له من الجهة التي عينته ووفق توجيهاتها".

²⁵⁸ هذا ما قضت به المادة (124) من من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة (1997) المعدل والتي تحيل على المادة (120) من القانون ذاته المتعلقة بالعناية المطلوبة من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة والتي تنص على أن "على رئيس واعضاء مجلس الادارة ان يبذلوا من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذلونه في تدبير مصالحهم الخاصة وادارتها ادارة سليمة وقانونية على ان لا ينزلوا في ذلك عن عناية الشخص المعتاد من امثالهم، وهم مسؤولون امام الهيئة العامة عن اي عمل يقومون به بصفتهم هذه".

²⁵⁹ هذا ما قضت به المادة (124) من من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة (1997) المعدل والتي تحيل على المادة (119/أولاً) من القانون ذاته المتعلقة بتعارض المصالح بين الشركة المساهمة وأعضاء مجلس إدارتها والتي تنص على أن "لا يسمح لرئيس مجلس ادارة الشركة او لاي عضو من اعضاء المجلس، بالانتفاع من اي مصالح له، مباشرة كانت او غير مباشرة، في صفقات او عقود تبرم مع الشركة، الا بعد الحصول على اذن بذلك من الجمعية العمومية يعتمد على قيامه بالكشف عن طبيعة هذه المصالح ومداه. ويعتبر رئيس مجلس ادارة الشركة او عضو مجلس ادارتها مسؤولاً امام الشركة عن اي ضرر يصيب الشركة بسبب خرق هذه المادة".

ثانياً: أسئلة البحث

إنّ هذا البحث يهدف إلى الإجابة عن سؤال رئيسي واحد و سؤالين فرعيين:

السؤال الرئيسي:

ما هي طبيعة العلاقة القانونية بين الشركة ومديرها المفوض؟ سيتم تزويد المشرع العراقي بمقترحات لتعديل المنظومة التشريعية العراقية بناءً على النتائج المستحصلة من جواب هذا السؤال.

الأسئلة الفرعية:

من أجل الإجابة عن سؤال البحث الرئيسي أعلاه، لابد لنا من الإجابة عن سؤالين فرعيين. هذين السؤالين هما:

1. هل يرتبط المدير المفوض بالشركة بعلاقة عقدية؟²⁶⁰
2. هل يرتبط المدير المفوض بالشركة بعلاقة قانونية (غير عقدية)؟²⁶¹

ثالثاً: فرضية البحث

إن هذا البحث يقترح ضرورة تعديل الأحكام المنظمة للأشخاص المعنوية الواردة في القانون المدني العراقي بشكل يضمن التحديد الدقيق للمركز القانوني لمدراءها، فضلاً عن إستحداث نص خاص في قانون الشركات العراقي يُكيّف علاقة الشركة بمديرها المفوض على وفق التعديل المقترح لأحكام الأشخاص المعنوية المشار إليه أعلاه وذلك من أجل الوصول إلى أعلى درجات التوافق بين القواعد العامة المنظمة للأشخاص المعنوية الواردة في القانون المدني والقواعد الخاصة المنظمة للشركات، وذلك بالنظر لأهمية الدور الذي يلعبه المدير في حياة الأشخاص المعنوية (الشركة أنموذجاً) وقصور النصوص الحالية عن تقديم تنظيم قانوني مواكب للتطور التشريعي الحاصل في هذا الموضوع.

رابعاً: منهجية البحث

سنتبع في هذا البحث المنهج التحليلي حيث سنعتمد إلى تأصيل قواعد قانونية للمركز القانوني لمدير الشركة المفوض وذلك من خلال تحليل النصوص ذات العلاقة من كل من القانون المدني العراقي رقم (40 لسنة 1951) المعدل وقانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة (1997) المعدل، من أجل الوقوف على مدى توفيرها لتنظيم قانوني دقيق لعلاقة الشركة بمديرها ومدى مواءمتها مع التوجيهات التشريعية الحديثة بقدر تعلق الأمر بموضوع البحث. ولن ينحصر الأمر بتحليل النصوص القانونية بل سنرجع إلى الآراء الفقهية والقرارات القضائية ذات الصلة مع تناولها بالعرض والتحليل.

²⁶⁰ سيتم الإجابة عن السؤال الأول في المبحث الأول وعلى النحو المبين في خطة البحث.

²⁶¹ سيتم الإجابة عن السؤال الثاني في المبحث الثاني وعلى النحو المبين في خطة البحث.

وسوف نعزز المنهج التحليلي بالمنهج المقارن لأنه سيمكننا من الوقوف على مكامن النقص وأوجه الخلل في المنظومة التشريعية العراقية. وستكون المقارنة بالقانون المصري، لكونه يُعدُّ إحدى المصادر التاريخية للقانون العراقي، فضلاً عن القوانين العربية الأخرى، بالقدر الذي يتلاءم مع تبني كل منها للآراء والنظريات محل الدراسة، نظراً للتشابه في النظام القانوني بين العراق والدول محل المقارنة.

خامساً: خطة البحث

لقد تعددت المذاهب الفقهية التي تبحث في تحديد طبيعة العلاقة القانونية للشركة بمديرها المفوض وستنولي، في هذه الدراسة، عرض أهم هذه المذاهب محاولين الوقوف على الأقرب منها إلى نصوص القانون العراقي.

وعليه سوف يتم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين ، يُخصص المبحث الأول لدراسة النظرية العقدية التي قيلت في تحديد المركز القانوني لمدير الشركة المفوض، أما المبحث الثاني فسيخصص لدراسة النظريات غير العقدية (القانونية) التي وضعت في تحديد المركز القانوني لمدير الشركة المفوض.

المبحث الأول

نظرية العقد²⁶²

يذهب أنصار النظرية العقدية إلى تكييف علاقة الشركة بمديرها على أساس فكرة الوكالة. فالمدير يُعدُّ وكيلًا يعمل بإسم الشركة ولحسابها، وبالتالي تنصرف الحقوق والالتزامات الناشئة عن تصرفاته إلى ذمة الشركة (الأصيل) ولا تنصرف الى ذمته الشخصية. ومع ذلك فقد اختلف أصحاب هذه النظرية في الأساس الفكري الذي شيّدوا عليه نظريتهم. فبعضهم يرى ضرورة اعتبار المدير وكيلًا عن الشركة لكونها، كشخص معنوي، لا تمتلك كياناً حقيقياً يمكنها من التعبير عن إرادتها بنفسها، بينما يرى البعض الآخر ان الشركة هي كائنٌ حقيقي يملك إرادةً حقيقيةً كالتى يمتلكها الشخص الطبيعي وبالتالي فان الوكالة تنعقد على أساس الإيجاب الصادر من الهيئة العامة للشركة كممثل للشخص المعنوي والقبول الصادر من المدير.

²⁶² أنظر في بيان هذه النظرية: د. باسم محمد الطراونة و د. بسام حمد الطراونة، الشركات التجارية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص169؛ د. عباس مرزوك فليح، الإكتتاب برأس مال الشركة المساهمة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 1998، ص22؛ د. طعمة الشمري، الوسيط في دراسة قانون الشركات التجارية الكويتي وتعديلاته، ط3، الكويت 1999، ص78؛ د. علي البارودي مع د. محمد فريد العريني، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 1987، ص343؛ د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1999، ص246-254؛ د. محمد فريد العريني، القانون التجاري اللبناني، ج1، ط1، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1983، ص238؛ د. السيد محمد اليماني، القانون التجاري، ج1، مطبعة عابدين، 1984، ص195؛ د. ثروت عبد الرحيم، القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة 1988، ص230؛ د. حسني المصري، القانون التجاري، الكتاب الثاني، شركات القطاع الخاص، ط1، مطبعة حسان، القاهرة 1986، ص13؛ د. عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ج1، ط5، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمان 1995، ص15 وما بعدها؛ د. مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1969، ص71.

وتأسيساً على ما تقدم، سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة. نتناول في المطلب الأول مفهوم النظرية العقدية وأساسها القانوني، ثم نبين في المطلب الثاني الموقف التشريعي والفقهية منها، أما المطلب الثالث فسنخصصه لتقييم هذه النظرية.

المطلب الأول

عرض النظرية العقدية

يرى أصحاب هذه النظرية أن الشركة هي عبارة عن عقد يكون لإرادة أطرافه دور مهم في تحديد الالتزامات والحقوق الناشئة عنه شأنه في ذلك شأن سائر العقود الأخرى، وعليه، لا بد لإنعقاد عقد الشركة من أن يستوف أركانها الموضوعية العامة والخاصة، فالأركان الموضوعية العامة تتحدد بالرضا الصحيح، غير المشوب بعيب من عيوب الإرادة كالإكراه والغلط والتغريب مع الغبن والاستغلال، الوارد على جميع مفردات عقد الشركة والصادر عن ذي أهلية سليمة لا يعترها عارض من العوارض كالجنون والعتة والسفه والغفلة،²⁶³ والمحل يجب أن يكون موجوداً ومعيناً ومشروعاً،²⁶⁴ ثم السبب الذي يجب أن يكون موجوداً وغير مخالف للنظام العام والآداب.²⁶⁵

أما الأركان الموضوعية الخاصة فيمكن إجمالها بتعدد الشركاء وتوفر نية المشاركة وتقديم الحصص وإقتسام الأرباح والخسائر، ومع ذلك فإن توفر الأركان الموضوعية العامة والخاصة لا يكفي لإنشاء عقد شركة صحيح منتج لآثاره ما لم يستوف الأركان الشكلية التي حددها القانون والمتمثلة بالكتابة أولاً والإشهار ثانياً.²⁶⁶

تجدر الإشارة إلى أن الكثير من القوانين تُعرّف الشركة بأنها عقد وهذا ما جاء بنص المادة (4/أولاً) من قانون الشركات العراقي النافذ رقم (21) لسنة (1997) المعدل حيث عرفتها بأنها "عقد يلتزم به شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهم في مشروع إقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل لإقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة".

إن تبني نظرية الأساس العقدي للشركة من شأنه أن يؤدي إلى اعتبار المدير وكيلاً عنها،²⁶⁷ حيث إن الشركة، وفقاً لهذه النظرية، تدار من قبل الهيئة العامة بواسطة وكلاء تختارهم الهيئة إما من بين الشركاء أو من غيرهم ممن

²⁶³ أنظر د. باسم محمد صالح - العقود التجارية الأسس النظرية والعملية للابرام والتنفيذ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية تصدرها كلية القانون في جامعة بغداد، المجلد الثامن، العددان 1، 2، السنة 1989، ص 47.

²⁶⁴ أنظر المواد (126-132) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) المعدل.

²⁶⁵ أنظر د. باسم محمد صالح مع د. عدنان احمد ولي، الشركات التجارية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1989، ص 15.

²⁶⁶ أنظر د. فاروق ابراهيم جاسم، الموجز في الشركات التجارية، المكتبة القانونية، بغداد 2017، ص 24 - ص 44.

²⁶⁷ في تفصيل فكرة الوكالة، أنظر د. أكرم ياملكي، قانون الشركات (دراسة مقارنة)، منشورات جامعة جيهان، أربيل 2012، ص 116 وما بعدها.

تتوفر فيهم الخبرة والكفاءة والإختصاص في مجال النشاط الذي تمارسه الشركة.²⁶⁸ إنَّ اصحاب هذه النظرية وإن إتفقوا على هذه النتيجة إلاَّ إنهم اختلفوا في كيفية الوصول إليها وإنقسموا في ذلك إلى قسمين:

فبعض الفقه يرى أن الشركة كشخص معنوي تحتاج إلى وكيل يعبر عن إرادتها ويمثلها في إدارة شؤونها المختلفة لأنها، وعلى خلاف الشخص الطبيعي، لا تمتلك روحاً ولا كيانه مادياً يمكنها من التعبير عن إرادتها بنفسها لأن إرادتها هذه ليست حقيقية وإنما مجرد افتراض قانوني.²⁶⁹

بينما يرى القسم الآخر من الفقه ان الشركة بوصفها شخصاً معنوياً ما هي إلاَّ كائن حقيقي له إرادة متمثلة بالإرادة الجماعية للشركاء. فالشركة طبقاً لأصحاب هذا التوجه الفقهي هي كائنٌ قانوني جماعي يملك إرادةً حقيقية كالإرادة التي يمتلكها الشخص الطبيعي.²⁷⁰ إنَّ اصحاب هذا التوجه الفقهي يرون أنَّ من شأن قبول تصورهم لمفهوم الشركة تبني نظرية الوكالة كأساس لتكييف العلاقة بين الشركة ومديرها لأن هذه الوكالة طبقاً لتصورهم قائمة على أساس الإيجاب الصادر من الهيئة العامة للشركة ممثلاً فيها الإرادة الجماعية للشركاء أي إرادة الشخص المعنوي والقبول الصادر من المدير وبهذا تنعقد الوكالة.²⁷¹

وأياً كان المسار الذي يسلكه أنصار النظرية العقدية فإنهم يتفقون على تكييف علاقة الشركة بمديرها على أساس فكرة الوكالة. فالمدير وكيل يعمل بإسم الشركة ولحسابها، وبالتالي تنصرف الحقوق والالتزامات الناشئة عن تصرفاته إلى ذمة الشركة (الأصيل) ولا تنصرف إلى ذمته.²⁷²

المطلب الثاني

الموقف التشريعي والقضائي من النظرية العقدية

أما على الصعيد التشريعي فقد تضمن القانون المدني العراقي إشارات واضحة إلى إعتبار المدير وكيلاً عن الشركة وذلك في الفصل الثالث (المُلغى) من الباب الأول من الكتاب الثاني والذي كان مخصصاً لتنظيم أحكام الشركات،²⁷³ حيث نص الشطر الأخير من الفقرة الأولى من المادة (636) الملغاة على أنه " أما إذا كان إنتدابه (أي المدير) للإدارة لاحقاً لعقد الشركة فيجوز الرجوع فيه كما يجوز في التوكيل المعتاد". كما إنَّ المادة (662) الملغاة من

²⁶⁸ أنظر د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة وفقاً لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 والقطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة 1983، ص165.

²⁶⁹ أنظر في عرض هذه النظرية د. أبو زيد رضوان - مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال - مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يصدرها أساتذته متخصصون في جامعة عين شمس، العدد الاول، 1970 ص195 وما بعدها.

²⁷⁰ أنظر د. محمود مختار أحمد بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة 1985، ص66، ص75 و ص78.

²⁷¹ أنظر نعوم سيوفي المحامي، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة، مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين العراقيين، العددان 1 و 2، 1960، ص68.

²⁷² أنظر د. محمود مختار أحمد بريري، المرجع السابق، ص73، د. عبد العزيز الخياط، المرجع السابق، ص256.

²⁷³ ألغيت المواد (626 – 683) المتعلقة بتنظيم أحكام عقد الشركة بموجب المادة (215/ثانياً) من قانون الشركات المُلغى رقم (36) لسنة 1983 المنشور في الوقائع العراقية العدد (2935) في (1983/4/18).

القانون المدني العراقي وفي معرض تنظيمها لأحكام شركة المضاربة نصت صراحة على إعتبار "المضارب أمين على رأس المال ووكيل عن رب المال".

فضلاً عن ذلك، فقد إعتبر المشرع الأردني صراحة المدير وكيلاً عن الشركة، وقد نصت على ذلك المادة (17/ب) من قانون الشركات رقم (22) لسنة (1997) المعدل بقولها " كل شريك مفوض بإدارة شركة التضامن والتوقيع عنها يعتبر وكيلاً عن الشركة تلتزم الشركة بالأعمال التي يقوم بها بالنيابة عنها وبالأثار المترتبة على هذه الأعمال...".²⁷⁴

علاوة على ذلك، فإنّ المشرع الإماراتي في قانون المعاملات المدنية رقم (5) لسنة (1985) المعدل عدّ المدير وكيلاً عن الشركة وذلك بمناسبة تنظيمه لأحكام شركة المضاربة حيث أشرتت المادة (1/694) منه لصحة المضاربة "أهلية رب المال للتوكيل والمضارب للوكالة"، كما قضت المادة (695) من القانون ذاته بأنه "يثبت للمضارب بعد تسليم رأس المال إليه ولاية التصرف فيه بالوكالة عن صاحبه".

كما إن قانون التجارة الجزائري رقم (59) لسنة (1975) المعدل تضمن بضعة نصوص يمكن أن يُستنتج منها تبنيه لفكرة الوكالة حيث قضت المادة (578) في شطرها الأخير بأنه على "المديرين ... كي يتخلصوا من المسؤولية الملقاة على عاتقهم أن يقيموا الدليل على أنهم بذلوا في إدارة شؤون الشركة ما يبذله/لوكيل المأجور من الحرص والنشاط". كما نصت المادة (641) منه على أن "يحدد مجلس الإدارة بالإتفاق مع رئيسه مدى ومدة السلطات المخولة للمديرين العامين، وإذا كان أحدهما قائماً بالإدارة فمدة وظيفته لا تكون أكثر من وكالته".

أما قانون شركات الاموال المصري رقم (159) لسنة (1981) المعدل فإنه وإن لم ينص صراحة على إعتبار المدير وكيلاً عن الشركة إلا أنه أشار إلى هذه الصفة عندما نظم إنتهاء حياة شركة التوصية بالأسهم بسبب موت الشريك المفوض بالإدارة حيث نصت المادة (115) منه على أن " تنتهي الشركة بموت الشريك الذي يعهد اليه بالادارة إلا اذا نُص على غير ذلك وإذا خلا عقد الشركة من نص على ما يتبع في هذه الحالة كان لمجلس المراقبة أن يعين مديراً مؤقتاً للشركة يتولى أعمال الإدارة العاجلة إلى أن تُعقد الجمعية العامة ويقوم المدير المؤقت بدعوة الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تعيينه وفقاً للإجراءات التي ينص عليها العقد ولا يكون المدير المؤقت مسؤولاً إلا عن تنفيذ وكالته".

أما على الصعيد القضائي، فإنّ القضاء في مصر والأردن وفرنسا وسويسرا وبلجيكا قد إستقر على إعتبار المدير وكيلاً عن الشركة ويستند القضاء في ذلك على قوانين الشركات التي تضع تكييفاً تشريعياً للعلاقة بين المدير والشركة بالنص على إعتبارها عقد وكالة.²⁷⁵ فعلى سبيل المثال، ترى محكمة التمييز الأردنية أن المدير يعتبر

²⁷⁴ لمزيد من التفاصيل أنظر خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، المعتر للنشر والتوزيع، عمان، ص140.
²⁷⁵ أنظر د. محمد شوقي شاهين، الشركات المشتركة طبيعتها وأحكامها في القانون المصري والمقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص248.

نائباً إتفاقياً عن الشركة فقد جاء في قرار لها "تنعقد النيابة الإتفاقية للشركات لممثل الشركة المفوض من قبل الشركاء في إدارتها والتصرف في شؤونها بموجب عقد تأسيس الشركة أو نظامها الداخلي أو باتفاق لاحق بين الشركاء عملاً بأحكام المواد (592 و 593) من القانون المدني والأحكام المتعلقة بإدارة الشركات التجارية في قانون الشركات".²⁷⁶

المطلب الثالث

تقييم النظرية العقدية

تعرض الأساس العقدي للشركة والذي يقيم العلاقة بين الشركة والمدير المفوض على أساس عقد الوكالة إلى إنتقادات عديدة من جانب الفقه.²⁷⁷ فيرى البعض أن العقد يقوم على تناقض المصالح بين المتعاقدين كتناقض مصلحة البائع والمشتري أما في عقد الشركة فإن الشركاء يسعون جميعاً إلى تحقيق مصلحة مشتركة هي الربح، كما إن المشرع أحاط الشركات، لاسيما المساهمة منها، بسياج من النصوص القانونية الأمره ضماناً لحسن إدارتها وحمايةً للإقتصاد الوطني ومصالح الشركاء بحيث أصبح دور الفكرة العقدية ضئيلاً وتقتصر إرادة الشركاء على مجرد إتجاه نيتهم إلى الإنضمام إلى هذا النظام القانوني أو عدم الإنضمام إليه ولذلك فإن الشركة، وفقاً لهذا الرأي، أصبحت مركزاً قانونياً أكثر منها عقداً يقوم على حرية الإرادة، ويرى آخرون أن نظرية الوكالة تقتض وجود إرادتين هما إرادة الأصيل وإرادة الوكيل وإذا وجدت إرادة الوكيل هنا فإن إرادة الأصيل (الشركة) غير موجودة إذ يصعب القول بأن للشركة إرادة تجعلها قادرة على أن تشغل مركز الأصيل فالواقع إن إرادة الشركة لا تظهر إلا من خلال إرادة ممثليها مما يجعل هؤلاء الممثلين جزءاً من كيان الشركة،²⁷⁸ هذا فضلاً عن إن الأصيل يستطيع أن يعمل مباشرة دون وساطة الوكيل في حين لا يمكن للشركة أن تمارس نشاطها إلا بتدخل المدير.²⁷⁹

فضلاً عما تقدم، لا يُعدُّ المدير وكيلاً عن الشركاء في الشركة لأنه لو كان وكيلاً عنهم للزم تعيينه وعزله بإجماعهم، وتعين المدير وعزله يقع عادةً بأغلبية الشركاء، فلو كان المدير وكيلاً لما كان له أية صفة في تمثيل من لم يوافق على تعيينه من الشركاء، هذا فضلاً عن إن سلطات المدير تتجاوز كثيراً سلطات كل شريك على حدة، فلو كان المدير وكيلاً فإن من غير الصحيح أن تكون له، وفقاً للقواعد العامة، سلطات تتجاوز سلطة موكله، وبالتالي فإن

²⁷⁶ نقلاً عن د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 114.

²⁷⁷ أنظر في بيان هذه الانتقادات: د. علي حسن بونس مع د. أبو زيد رضوان، القانون التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1970 ص 350؛ د. محمود كمال أبو سريع، الشركات التجارية في القانون التجاري، ج 1 شركات الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة 1984 ص 12؛ د. محمود مختار أحمد بري، قانون المعاملات التجارية، ج 1، دار الفكر العربي، القاهرة 1987، ص 177؛ د. ثروت عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 231 وما بعدها؛ د. محمود فريد العريني، المرجع السابق، ص 239؛ د. علي البارودي مع د. محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 244؛ د. حسني المصري، المرجع السابق، ص 17.

²⁷⁸ أنظر د. حسن كبره، المدخل إلى القانون، ط 5، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1974، ص 656؛ د. علي البارودي و د. محمود فريد العريني، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 332.

²⁷⁹ أنظر د. علي البارودي و د. محمد فريد مع العريني، المرجع السابق، ص 332.

الوكالة لا تكفي لأن تشمل النظام القانوني المتعلق بإدارة الشركة لأن المدير يقوم أحياناً ببعض الأعمال والتصرفات القانونية على الرغم من معارضة بعض الشركاء في الشركة.²⁸⁰

²⁸⁰ أنظر د. باسم محمد الطراونة و د. بسام حمد الطراونة، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص171.

المبحث الثاني

النظريات غير العقدية (القانونية)

نظراً للانتقادات التي وجهت الى النظرية العقدية، ذهب جانب آخر من الفقه الى تكييف العلاقة بين الشركة ومديرها على أسسٍ أخرى، فمنهم من رأى أن المدير يُعدّ نائباً قانونياً عن الشركة، ومنهم من قال أن المدير يُعدّ عضواً جوهرياً في جسم الشركة وعنصراً من العناصر الداخلة في تكوينها يستمد سلطاته من القانون، ومنهم من عدّ المدير تابعاً و الشركة متبوعاً وبالتالي فإن العلاقة بينهما تكون محكومة بالنصوص المنظمة لأحكام مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، ومنهم من عدّ المدير أميناً على أموال الشركة (Trustee).

وتأسيساً على ماتقدم سيُكرّس هذا المبحث لدراسة الآراء والنظريات أعلاه والتي ذهبت الى تكييف العلاقة بين الشركة ومديرها على أسس غير عقدية. لذا، سيُقسّم هذا المبحث الى مطالب أربعة وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: نظرية النيابة القانونية

المطلب الثاني: نظرية المنظمة

المطلب الثالث: نظرية التبعية

المطلب الرابع: نظرية الأمين

المطلب الأول

نظرية النيابة القانونية

هناك من الفقهاء من يتبنى فكرة النيابة القانونية في تحديده لطبيعة العلاقة بين الشركة و الأشخاص الطبيعيين القائمين على إدارتها فهم يرون أن المدير يُعدّ نائباً قانونياً عن الشركة. بيد أن هؤلاء الفقهاء سلكوا مسارين مختلفين للوصول إلى هذه النتيجة، وعلى النحو المبين أدناه:

المسار الأول: قياس الشركة على ناقصي الأهلية من الأشخاص الطبيعيين

يرى أنصار هذا المسار أن الشخص المعنوي يشبه ناقصي الأهلية أو عديميها من الأشخاص الطبيعيين من ناحية عدم قدرته على ممارسة نشاطه القانوني والمادي بنفسه وإحتياجه إلى من يقوم بذلك نيابةً عنه من الأشخاص الطبيعيين، ولذلك يرى أصحاب هذا المسار أن الأشخاص الطبيعيين الذين يتولون شؤون الشركة (كشخص معنوي)

يكونون في مركز مماثل لمركز الأولياء أو الأوصياء على عديمي أهلية الأداء أو ناقصيها من الأشخاص الطبيعيين.²⁸¹

المسار الثاني: مقدار تدخل القانون في ترتيب آثار الوكالة

يرى أنصار هذا المسار أن الوكالة نوعان: قانونية وتعاقدية، والعبرة لديهم في تحديد قانونية الوكالة ليس في طريقة إنشائها وإنما العبرة لديهم بمدى تدخل القانون في ترتيب آثار الوكالة فإذا كانت إلتزاماتها وحقوقها ناشئة عن القانون وحده كانت الوكالة قانونية وإذا كان للإرادة دور ولو يسير في تحديد مدى هذه الإلتزامات والحقوق كانت الوكالة تعاقدية.²⁸² وحيث أن القانون هو وحده الذي يحدد التزامات وحقوق المدير ومنه يستمد سلطاته لذا تكون وكالته عن الشركة وكالة قانونية وليست تعاقدية ومن ثم فهو يعتبر نائباً قانونياً عن الشركة وليس وكيلاً متعاقداً معها.²⁸³

ولقد أخذ القضاء المختلط المصري في بعض أحكامه بفكرة النيابة القانونية، فقد جاء في حكم لمحكمة الاستئناف المختلط ما يلي:-

" تكتسب شركة المساهمة بتأسيسها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الشركاء فيها وتباشر تصرفاتها بواسطة وكلاء قانونيين يستمدون منها وكالتهم مباشرة " .²⁸⁴

يؤخذ على الرأي الذي قدمه أصحاب المسار الأول أنه يقوم على تصوير غير مقبول لطبيعة العلاقة القائمة بين الشركة، كشخص معنوي، وبين المدير كشخص طبيعي يمارس نشاطها، فإذا كانت الشركة، كشخص معنوي، في ممارستها لنشاطها بواسطة غيرها، المدير، تشبه عديمي الأهلية أو ناقصيها من الأشخاص الطبيعيين فليس معنى ذلك أن مركزهما متطابق في كل الوجوه ذلك أن ما يفرض على الأشخاص الطبيعيين من تخلف أهلية الأداء أو نقصانها ومن تولية غيرهم من أولياء أو أوصياء شؤونهم والنشاط بإسهم ولحسابهم إنما يرجع إلى فكرة حمايتهم والحفاظ على أموالهم بينما وجود هيئات من الأفراد تعمل بإسم الشركة ولحسابها يرجع إلى طبيعة تكوين الشركة، كشخص معنوي، وما يرتبط بذلك من إستحالة تكوينية لمباشرة الشركة لنشاطها بنفسها، ويستتبع هذا الخلاف الطبيعي في التكوين بين الشركة والأشخاص الطبيعيين من ناقصي الأهلية أو عديميها أن يكون نشاط الشركة،

²⁸¹ أنظر د. طعمة الشمري، شرح قانون الشركات التجارية الكويتي، ط2، الكويت، 1987، ص431-432 هامش رقم 2؛ د. عبد المجيد الحكيم، الكافي في شرح القانون المدني الأردني والقانون المدني العراقي والقانون المدني اليمني، ج1، مصادر الإلتزام، عمان، 1993، ص216.

²⁸² أنظر د. مصطفى كمال وصفي، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1951، ص13 وما بعدها.

²⁸³ أنظر د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، المرجع السابق، ص214.

²⁸⁴ أنظر حكم محكمة الاستئناف المختلط في 21/ديسمبر/1910، مستخرج من مجلة التشريع والقضاء، تصدرها دار النشر للجامعات المصرية، السنة 23، ص82.

كشخص معنوي، بواسطة غيرها هو القاعدة الطبيعية الدائمة طوال حياتها بينما يعد نشاط عديم الأهلية أو ناقصها بواسطة غيره ما هو إلا إستثناء مؤقت ينتهي بإنتهاء حالة نقص الأهلية أو إنعدامها.²⁸⁵

كما ويؤخذ على الرأي الذي قدمه أصحاب المسار الثاني عدم توافقه مع معظم قوانين الشركات ذلك أنها تُجيزُ للشركاء تحديد جانب من حقوق والتزامات المدير إما في عقد الشركة أو لاحقاً في قرار تعيينه الصادر من قبل الهيئة العامة، وبما أن العبرة في تحديد قانونية الوكالة – طبقاً لأصحاب هذا المسار - بعدم تدخل الإرادة، ولو بصورة يسيرة، في ترتيب آثار الوكالة، وبما أن معظم قوانين الشركات تجيز لإرادة الشركاء التدخل في تحديد صلاحيات المدير وحقوقه والتزاماته فلا يمكن إعتباره نائباً قانونياً عن الشركة.

فضلاً عن ما تقدم، يؤخذ على هذه النظرية أنها لا تتسع بحسب الاصل إلا للتصرفات القانونية دون الاعمال المادية التي تصدر عن المدير.²⁸⁶

المطلب الثاني

نظرية المنظمة او نظرية العضو²⁸⁷

يعتقد أنصار هذه النظرية²⁸⁸ أن الشركة بإعتبارها شخصاً معنوياً هي عبارة عن منظمة قانونية²⁸⁹ تتكون من مجموعة من الأعضاء (الهيئات) الدائمة واللازمة لوجودها وديمومة الحياة فيها وترتبط هذه الأعضاء فيما بينها بشبكة من العلاقات القانونية التي تضمن لها العمل بإنسجام من أجل تحقيق الغاية المشتركة التي أنشأت الشركة من أجلها. وعليه، فإن الشركة بإعتبارها شخصاً معنوياً، طبقاً لأنصار هذه النظرية، لا يُتصور وجودها دون وجود هذه الأعضاء التي تعمل على إظهار وتجسيد إرادتها في الواقع القانوني والمادي، فهذه الأعضاء تمثل جسم الشركة

²⁸⁵ أنظر د.حسن كيرة، المرجع السابق، ص656-657 .

²⁸⁶ أنظر

Leon Michoud, La theorie de la personnalite Morale et son application au droit Francais, tome1, 3 edition, Paris 1932, P.133, No59.

²⁸⁷ راجع في عرض هذه النظرية: د. أياد ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، بغداد، 1982 ص288-290؛ إبراهيم طه الفياض، مسؤولية الإدارة عن اعمال موظفيها في العراق مع الاشارة بصفة خاصة إلى القانونين الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973 ص42 وما بعدها؛ عادل أحمد الطائي، مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها، دار الحرية للطباعة، بغداد 1978 ، ص111؛ د. حسن كيرة ، المرجع السابق، ص657؛ د. محمود مختار أحمد بري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، المرجع السابق، ص73؛ د. عبد العزيز الخياط، المرجع السابق، ص253؛ د. أبو زيد رضوان، مقاله المشار إليه آنفاً، ص207-210؛

Dr. Akram Yamulki, La Responsabilite des administrateurs et des organes de gestion des societes anonymes, these, geneve, 1964, p 23.

²⁸⁸ ومن الفقه الذي يأخذ بهذه النظرية د. محمد صالح بك، شركات المساهمة، ج2، ط1، مطبعة جامعة فؤاد الاول 1949، ص223؛ د. مصطفى كمال وصفي، نظرية النظام بعض مظاهرها في نظام الإدارة ونظام الشركات التجارية، بحث منشور في مجلة مجلس شورى الدولة، السنوات 8 ، 9 و 10 ، ص89؛ د. عبد المنعم البدر، المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، بيروت 1966 ، ص700 -702؛ د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج2 الحق، بدون ناشر، بدون مكان طبع 1968-1969، ص400-401؛ د. مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، ج1، المركز المصري الحديث للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1971، ص196.

²⁸⁹ أنظر في تفصيل ذلك د. مصطفى كمال وصفي، بحثه المشار إليه آنفاً، ص70، د. محمد شوقي شاهين، المرجع السابق، ص253.

القانوني الذي تستخدمه لممارسة نشاطها وبلوغ أهدافها كما يستخدم الإنسان أعضاء جسمه المختلفة في ممارسة أعماله اليومية وبلوغ مراده.²⁹⁰

وحيث أن الشركة هي مجموعة من الأشخاص يعملون معاً ويوظفون جهودهم وأموالهم لتحقيق غرض مشترك وهو غرض الشركة فإن المدير لا يُعد وكيلاً عن الشركة أو الشركاء بل يُعد عضواً جوهرياً في جسم الشركة وعنصراً من العناصر الداخلة في تكوينها يستمد سلطاته من القانون ولا تقدر الشركة على ممارسة أعمالها المادية وتصرفاتها القانونية إلا من خلاله فأى تصرف أو عمل يصدر عن المدير هو تصرف الشركة وعملها.²⁹¹

إن أصحاب هذه النظرية يحاولون تفسير النشاط القانوني والمادي للشركة كشخص معنوي ومركز القائمين بها من الأفراد بصورة متفقة مع طبيعة الشخص الطبيعي، فهم يرون أن الشخص المعنوي هو كائن حقيقي وله كيان ذاتي متميز كما أن له إرادة مستقلة مثله في ذلك كمثل الشخص الطبيعي وأن الشخص المعنوي إنما يتصرف بوساطة أعضاء يذوبون في كيانه كما تذوب أعضاء الجسم في كيان الإنسان ومن ثم فإن هذه الأعضاء ليس لها كيان متميز عن كيان الشخص المعنوي بل هي عضو من أعضائه داخلة في بنائه وتركيبه، وبالتالي فإن أي تصرف يصدر عن هذه الأعضاء ينسب إلى الشخص المعنوي ويعد فعله كما ينسب فعل أعضاء الإنسان من يد أو قدم إليه لأن العضو يذوب في ذاتية الإنسان من الناحيتين القانونية والطبيعية على حد سواء.

وتأسيساً على ما تقدم، يمكن القول أن نظرية المنظمة تقوم على محاولة إلتماس تماثل تام في التكوين بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي. وبالنتيجة فإن مؤدى هذه النظرية هو تقرير مسؤولية الشخص المعنوي المباشرة ليس فقط عن تصرفات العضو القانونية بل وعن أعماله المادية التقصيرية ما دام العضو يعمل ضمن دائرة إختصاصه المحددة قانوناً.²⁹²

بناءً على ما تقدم، يمكن القول أن نظرية المنظمة كانت أكثر توفيقاً من نظريتي الوكالة والنيابة القانونية لأنها تمكنت من توفير الأساس القانوني لجعل مسؤولية الشركة، كشخص معنوي، مسؤولية شخصية ومباشرة عن أعمالها المادية وتصرفاتها القانونية على حد سواء.²⁹³ ومع ذلك، يؤخذ على هذه النظرية أنها تحاول إلتماس تماثل تام في التركيب بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي رغم الاختلاف المحتوم بين طبيعتهما مما قاد أصحاب هذه النظرية للوصول إلى نتائج معاكسة لتلك التي كانوا يرومون الوصول إليها لأن " أعضاء الكائن البشري لا تتمتع بذاتها بإرادة ما، وإنما هي مجرد أدوات تسمح لهذا الكائن بأن يبرز، من ناحية، إرادته أو تفكيره ثم تقوم، من ناحية أخرى، بتنفيذ الأعمال التي يسعى إليها. إنها هي إراداته التي تبعث بالحركة - بعملية فسيولوجية - إلى

²⁹⁰ أنظر د. حسن كيره، المرجع السابق، ص 657؛ د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي والمقارن، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة 1978، ص 216.

²⁹¹ د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 114.

²⁹² أنظر د. أبو زيد رضوان، مقاله المشار إليه آنفاً، ص 210.

²⁹³ أنظر د. حسن كيره، المرجع السابق، ص 657.

تلك الأدوات، فالعقل يفكر ثم يبعث بالحركة إلى الفم ليتكلم أو لليد للتحرك، وبمعنى آخر إنه بينما تهبط الحياة أو الحركة من الكائن البشري إلى أعضائه لتباشر الأعمال أو الأفعال التي يبتغيها نجد، بمنطق نظرية العضو عكس ذلك تماماً، إذ تصعد الحركة من العضو إلى الشخص المعنوي، ذلك لأن أعمال العضو تنسب إلى الكائن المعنوي بعد إتيانها في الواقع القانوني أو المادي ويعني ذلك أن إرادة الشخص المعنوي تجيء لاحقة لأعماله وتلك نتيجة عكسية لما سعت إليه فكرة العضو".²⁹⁴

كما ويؤخذ على هذه النظرية أيضاً أنها تجعل من المدير جزء من كيان الشركة ومن ثم فإنها تعلق وجود الشركة ذاتها على تعيين من يمثلها وهذا أمر يصعب التسليم به، لأن الشخصية القانونية للشركة قد توجد دون أن يتضمن عقدها التأسيسي على بيان ممثليها.²⁹⁵

من التحليل المتقدم يتضح لنا أن ضعف هذه النظرية يكمن في الأساس الذي بنيت عليه وهي لهذا تعد وبحق كما صورها بعض الفقه بناءً عنكبوتياً واهياً سرعان ما ينهار أمام النقد والتحليل.²⁹⁶

المطلب الثالث

الأساس القائم على علاقة التبعية

يرى بعض الفقه²⁹⁷ إمكانية تكييف العلاقة بين الشركة ومديرها على أساس فكرة التبعية حيث يُعدُّ المدير تابعاً و الشركة متبوعاً وبالتالي يمكن مساءلة الشركة تجاه الغير عن أفعال مديرها طبقاً لأحكام مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه. ولم يقف الأمر عند هذا الرأي الفقهي بل تجاوزته إلى الصعيد التشريعي حيث إن العلاقة بين المدير والشركة محكومة بعقد العمل في كل من القانونين الألماني والهولندي وعلى مزيج من عقد الوكالة وعقد العمل في القانون السويسري.²⁹⁸

ويلزم توافر شروط ثلاثة لتحقيق مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه وفقاً لنص الفقرة (1) من المادة (219) من القانون المدني العراقي هي:²⁹⁹

²⁹⁴ أنظر د. أبو زيد رضوان، مقاله المشار إليه آنفاً، ص212؛ وأنظر في المعنى ذاته د. أياد ملوكي، المرجع السابق، ص289 والفقه المشار إليه في الهامش رقم 3.

²⁹⁵ د. محمود مختار أحمد بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، المرجع السابق، ص74.

²⁹⁶ د. أبو زيد رضوان، مقاله المشار إليه آنفاً، ص213.

²⁹⁷ أنظر د. أياد ملوكي، المرجع السابق، ص294؛ د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، منشأة المعارف بالاسكندرية 1982، ص206.

²⁹⁸ أنظر د. أكرم ياملكي، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي، ج2، الشركات التجارية، ط2، مطبعة العاني، بغداد 1972، ص221.

²⁹⁹ تفصيل ذلك أنظر د. غازي عبد الرحمن ناجي، مسؤولية المتبوع عن عمل التابع، بحث منشور في مجلة العدالة تصدرها وزارة العدل في جمهورية العراق، العدد الثالث، السنة الأولى 1975، ص63.

أولاً: قيام علاقة التبعية بين من يراد تحميله المسؤولية و بين محدث الضرر

لابد من قيام علاقة التبعية بين التابع والمتبوع لكي يمكن محاسبة المتبوع عن أعمال تابعه الضارة. وتتحقق علاقة التبعية عندما يكون للمتبوع سلطة فعلية في رقابة تابعه وتوجيهه سواء نشأت هذه السلطة عن علاقة عقدية أم لا وسواء أكان المتبوع حراً في إختيار تابعه أم لا، المهم أن يثبت للمتبوع الحق في أن يصدر الأوامر للتابع لتوجيهه وأن يكون له الحق في محاسبة تابعه إذا لم يمثل لأوامره .

ثانياً: صدور خطأ من التابع يلحق ضرراً بالغير

لابد لتحقيق مسؤولية المتبوع من تحقق مسؤولية التابع أولاً. و مسؤولية التابع لا تتحقق إلا عند توفر أركانها من خطأ وضرر ورابطة سببية، فإن إنتفى أحد الأركان آنفة الذكر إنتفت مسؤولية التابع وإنتفت معه مسؤولية المتبوع.

ثالثاً: أن يرتكب التابع هذا الخطأ اثناء أدائه لعمله

هذا الشرط عبر عنه المشرع العراقي في الشرط الأخير من الفقرة (1) من المادة (219) من القانون المدني بقوله "... أثناء قيام المستخدمين بخدماتهم". عليه، فإن المتبوع يكون مسؤولاً عن الأفعال الضارة التي يرتكبها التابع أثناء قيامه بوظيفته وإن لم يكن المتبوع على علم أو رضى بها، كما يسأل المتبوع عن فعل تابعه الضار حتى لو كان التابع عند ارتكابه لهذا الفعل قد جاوز حدود عمله أو أساء إستعماله.

إن تكيف علاقة الشركة بمديرها على أساس فكرة التبعية لا يمكن الأخذ به في العراق بسبب القصور الذي يعتريه من جوانب عدة، وكما موضح أدناه:

1. إن هذا التكيف يُخرجُ الشركات المدنية (تلك التي لا تمارس نشاطاً تجارياً أو صناعياً) من نطاق المسؤولية وذلك لأن المشرع العراقي في المادة (1/219) أشتط لتحقيق مسؤولية الشركة عن أعمال تابعيها قيامها بإستغلال المؤسسات الصناعية والتجارية.

2. إنَّ المشرع العراقي في المادة (1/219) أشتط لتحقيق مسؤولية المتبوع أن يكون له سلطة فعلية في رقابة تابعه وتوجيهه، كما هو موضح أعلاه، وهذا ما لا يتوفر للشركة في علاقتها بمديرها بأعتبارها شخصاً إفتراضياً.

3. إنَّ المشرع العراقي في الفقرة (1) من المادة (219) أشتط لتحقيق مسؤولية المتبوع أن يرتكب التابع الخطأ أثناء أدائه لوظيفته كما هو مفصل أعلاه، وبالتالي فالخطأ بسبب الوظيفة لا ينتج عنه مسؤولية المتبوع وهو أمر لا يتوافق مع ما هو مستقر في التشريع والفقه المقارن بالنسبة إلى مساءلة الشركة عن أفعال مديرها حيث تنهض مسؤولية الشركة حتى لو تجاوز المدير حدود صلاحياته وسلطاته.

4. إنَّ الشركة تستطيع أن تنفي عن نفسها المسؤولية اذا نجحت في إثبات تخلف أحد أركان المسؤولية من خطأ و ضرر ورابطة سببية مما سيفوت على المتضرر إمكانية جبر ضرره.

المطلب الرابع

نظرية الأمين³⁰⁰

يذهب بعض الفقهاء الإنكليزي إلى تكليف مركز مديري الشركات (The Status of Directors) تكيفاً خاصاً حيث يرون أنهم أمناء (Trustees) لا مجرد وكلاء، والأمين هو الشخص الذي تعهد إليه الأموال أو ادارتها لمصلحة الآخرين.³⁰¹

والواقع أن إعتبار المدراء في مركز الأمناء يستند في القانون الإنكليزي إلى جذور تاريخية عميقة، فقبل عام 1844 عندما كانت أغلبية الشركات الإنكليزية لا تتمتع بالشخصية المعنوية، كانت معظم الشركات تنظم بعقد يتم بموجبه جعل أموال الشركة على ذمة أمين (Trustee) وكانت الحالة الغالبة أن الأمين هو المدير نفسه.³⁰²

وتقوم وظيفة الأمين على الثقة في شخصه فيتولى إدارة الأموال المعهود بها إليه وإستثمارها فيما يراه مناسباً من الأنشطة وهو يتعامل مع هذه الأموال كما لو كان أصيلاً ومالكاً وكل ما في الأمر إنه يخضع لالتزام مردّة العدالة بأداء حساب عن إدارته لهذه الأموال للطرف الآخر في العلاقة الائتمانية أي المودع.³⁰³

وتأسيساً على ما تقدم يرتبط المدراء بالشركة بعلاقة ائتمانية (Fiduciary Relationship) ويخضعون للقواعد العامة الواردة في قانون الولاية على المال (Trustee Act 2000) وتتحدد واجباتهم تجاه الشركة طبقاً لأحكام هذا القانون.³⁰⁴ ويترتب على هذا التكليف تشديد مسؤولية المديرين فعليهم أن يحافظوا على أموال الشركة كما يحافظون على أموالهم الخاصة ويكونوا ضامنين لما يلحق بها من خسارة أو تلف ما لم يكن ذلك لسبب خارج عن إرادتهم،³⁰⁵ فيجب أن تتمخض عن أعمال المدراء مصلحة الشركة وحدها ولا تصلح أعمالهم إلا إذا أجريت دون تحكم أو هوى.³⁰⁶

³⁰⁰ أنظر

E .R. Hardy Ivamy, Company Law, 16th ed, London 1978, P. 230-23; Geoffrey Morse, Charles Worth's Company Law, 13th edition, London 1987, P389.

³⁰¹ أنظر د. صلاح الدين الناهي، شرح قانون التجارة العراقي، ج 4، مطبعة الرشيد، بغداد 1948 ص255، هامش 1.

³⁰² أنظر موفق حسن رضا، قانون الشركات أهدافه مضامينه، بغداد، مركز البحوث القانونية في وزارة العدل، 1985، ص143 هامش 4.

³⁰³ أنظر

Mohamed Ramjohn, Unlocking Trusts, Hodder Arnold publication, England, 2009, p12.

³⁰⁴ أنظر

Mohamed Ramjohn, op. cit. P. 13.

³⁰⁵ أنظر د. أكرم ياملكي، دور ومسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركات التجارية، مجلة الصناعي، العددان 3، 4، السنة الثامنة، 1967، ص26.

³⁰⁶ أنظر

Halesbury, Laws of England, 5th vol. No 529.

ولم يقف الأمر عند هذا الرأي الفقهي بل تجاوز إلى أحكام القضاء حيث عد القضاء الإنكليزي في بعض السوابق القضائية المدراء أمناء ومنها سابقة (Alexander V. Automatic Telephone Co.) والتي تتلخص وقائعها بعدم قيام المدراء في الشركة بدفع أي مبلغ من المال في مقابل الحصول على أسهمهم في الوقت الذي أجبروا فيه جميع الشركاء على دفع مبلغ (4) باوندات عن كل سهم حصلوا عليه، ولم يتم الكشف عن هذه الحقيقة للشركاء. قُضي بأن هذا التصرف يعد خرقاً للثقة من جانب المديرين و طلب منهم أن يدفعوا للشركة نفس المبلغ الذي دفعه الشركاء الآخرون.³⁰⁷

ويرى البعض³⁰⁸ إن المدير لا يعد أميناً إذ إن هناك فرقاً جوهرياً بين المدير والأمين وهذا الفرق يرجع إلى إختلاف طبيعة كلا المركزين، ولذلك فإن أفضل تكييف لعلاقة المدير بالشركة هو أن نُعدّه بمركز شبه الأمين (Quasi – trustee) وذلك لإختلاف طبيعة عمل المدير عن طبيعة عمل الأمين فمقدار العناية التي يبذلها المدير في إدارة الشركة أقل بكثير من العناية التي يبذلها الأمين في إدارة الأموال المعهود بها إليه. فضلاً عن ذلك، إن أموال الشركة ليست مناطة بذمة المدير وإنما هي مناطة بذمة الشركة (الشخص المعنوي).

ويرى بعضهم أن من الصعوبة تحديد مركز المدراء لأن سلطاتهم ومسؤولياتهم تختلف إختلافاً واضحاً من شركة إلى أخرى طبقاً لطبيعة نشاطها وحجمه ولذا يرى أنصار هذا التوجه الفقهي "أنه لا يهم في قليل أو كثير الوصف الذي يطلق عليهم متى أدركت حقيقة مركزهم، أي أنهم تجار يديرون مؤسسة تجارية لمصلحتهم الشخصية ولمصلحة غيرهم من المساهمين فيها".³⁰⁹

مقترحنا في تكييف العلاقة بين الشركة والمدير

ومن العرض التحليلي للآراء المتقدمة يتبين لنا عدم قدرتها على وضع تكييف دقيق للعلاقة بين الشركة و القائمين على إدارتها من أشخاصها الطبيعيين، ونرى أن الخلل الأساسي في الآراء آنفة الذكر يتمثل في محاولتها توظيف نظريات متفقة مع طبيعة الإنسان لتوصيف العلاقة بين الشركة ومدرائها على الرغم من الإختلاف الحتمي بين طبيعة وتكوين الشركة كشخص معنوي و طبيعة وتكوين الإنسان كشخص طبيعي. لذلك، ينبغي النظر في هذا

³⁰⁷ أنظر

Alexander V. Automatic Telephone Company [1900] 2 Ch. 56, 691.

³⁰⁸ أنظر

Geoffrey Morse, op. cit. p391; C.D. Thomas, Company Law for accountants, Butterworths Company, London 1988, pp210-222.

³⁰⁹ أنظر E.R. Hardy Ivamy, op. cit, p230.

الشأن إلى الشركة نظرة مستقلة متفقة مع طبيعة تكوينها كشخص معنوي ومجردة عن محاولة إصطناع تماثل تام بينها وبين الانسان.³¹⁰

وبما أنّ الشركة لاتستطيع أن تباشر بنفسها تصرفاتها القانونية وأنشطتها المادية لكونها شخصاً معنوياً فلا بد لها من الاستعانة بأشخاص طبيعيين يتولون ممارسة هذه الأنشطة والتصرفات عوضاً عنها. لذلك، لابد من الإقرار بحقيقة أن هؤلاء الاشخاص الطبيعيين، وليست الشركة نفسها، هم الذين يقومون بتصرفاتها القانونية وأنشطتها المادية، وليس في ذلك ما يطعن في شخصية الشركة لأن ثبوت الشخصية لشخص معين لا يمنع من إسناد نشاطه إلى شخص آخر.³¹¹

وتأسيساً على ما تقدم، سنحاول أدناه طرح رأي نستطيع من خلاله تحديد طبيعة علاقة الشركة بأشخاصها الطبيعيين.

كما أسلفنا في أعلاه، إن طبيعة الشركة كشخص معنوي تجعل من المستحيل عليها أن تمارس نشاطها بنفسها سواءً أكان هذا النشاط في صورة أعمال مادية أم تصرفات قانونية وبذلك يصبح من الضروري قيام أشخاص طبيعيين بتمثيل الشركة وتولي نشاطها المادي والقانوني على أن يكون قيامهم بهذا النشاط بإسم الشركة ولحسابها، ولذا سيكون من الطبيعي أن تتصرف آثار نشاطهم من حقوق والتزامات إلى الشركة لا إليهم. وبذلك يتحدد مركز الأشخاص الطبيعيين الذين يتولون النشاط عن الشركة بكونهم ممثليها الطبيعيين واللازمين لها على الدوام في كل ما تحتاج إليه من نشاط بحيث ينشطون هم دونها بوصفهم أشخاصاً ذوي شخصية وكيان متميز عنها، وإن كانوا لا يباشرون هذا النشاط بأسمائهم ولحساباتهم الخاصة ولكن بإسمها ولحسابها هي مما يؤدي إلى إنصراف آثار هذا النشاط إليها وحدها، غير أنه ليس كل الأشخاص الطبيعيين الناشطين لحساب الشركة هم ممثلوها إذ إنّ بعضهم يُعدّ كذلك والبعض الآخر يُعدّ من تابعيها، فلا بد إذن من التمييز بين ممثلي الشركة وتابعيها إذ أنّ لهذه التفرقة أهمية كبيرة، ونقترح أن يكون المعيار المميز بينهما هو طبيعة المركز الذي يشغله كل منهما في الشركة، فممثل الشركة هو الجهة التي لها سلطة اتخاذ القرار فيها وتحفظ دائماً بحق البت في كل الشؤون المهمة التي تخص الشركة والشركاء والدائنين، أما التابع فهو الذي يظهر دائماً بمظهر المروّوس للممثل فيكلفه الممثل دائماً بأداء عمل معين لحساب الشركة.³¹²

³¹⁰ أنظر د. حسن كيره، المرجع السابق، ص 658.

³¹¹ فالشخصية قد توجد لشخص لا يستطيع ان يباشر النشاط بنفسه كما هو شأن بعض الاشخاص الطبيعيين مثل الصغير او المجنون دون ان يطعن ذلك في وجود شخصيته او في حقيقتها وكذلك الحال بالنسبة إلى الشخص المعنوي (أنظر د. حسن كيره، المرجع السابق، ص 655).

³¹² قريب من ذلك أنظر Dr. Yamulki, op. cit. p16

وبناءً على ماتقدم، سيكون كل من الهيئة العامة والمدير المفوض هم الممثلين في سائر أنواع الشركات يضاف إليهم مجلس الإدارة في الشركة المساهمة. أما التابعون فهم المديرون الفنيون وكل العمال والمستخدمين الذين يأترون بأمر الممثلين.

يترتب على هذه التفرقة بين الممثل والتابع نتائج قانونية مهمة فما يصدر عن الممثل من أعمال تلزم الشركة بالضرورة أما التابع فلا يستطيع أن يلزم الشركة بتصرفه إلا إذا كان مُنح سلطة القيام بهذا التصرف من قبل أحد ممثلي الشركة، ومن ناحية أخرى إذا ما صدر من ممثلي الشركة أي نشاط لا يتسم بالطابع الشخصي وأدى إلى إصابة الغير بضرر كانت الشركة هي المسؤولة مسؤولية شخصية ومباشرة لأن هذا النشاط عندما صدر من الممثلين إنما كان لحساب الشركة التي يمثلونها لا لحسابهم الخاص ولذلك يكون طبيعياً أن تنصرف كل آثار هذا النشاط وما يولده من حقوق والتزامات إليها لا إليهم.³¹³

أما إذا أخطأ أحد التابعين الذين يعملون لدى الشركة كانت الشركة مسؤولة عن أعمالهم مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه،³¹⁴ فالمسؤولية في الحالة الأولى شخصية ومباشرة والخطأ فيها ينسب مباشرة إلى الشركة ذاتها كشخص معنوي وهي في الحالة الثانية مسؤولية عن فعل الغير وتحكمها المادة (219) من القانون المدني العراقي.

إن فكرة التمثيل يمكن أن نجد لها أساس في نظامنا القانوني حيث تنص الفقرة الأولى من المادة (48) من القانون المدني العراقي على أنه "يكون لكل شخص معنوي ممثل يعبر عن إرادته"، فالمشرع العراقي استخدم كلمة ممثل ولم يستخدم كلمة (نائب أو وكيل أو عضو أو أمين) مما يدل على تبنيه لفكرة التمثيل ولكننا نرى إن صياغة المادة القانونية كانت غير دقيقة لأن حرف (الهاء) الوارد في كلمة (إرادته) يرجع على الشخص المعنوي لا على ممثله وهذا غير صحيح لأن، كما بينا آنفاً، الشخصية في الشخص المعنوي ليست شخصية حقيقية تماثل شخصية الإنسان ولذا لا يكون للشخص المعنوي إرادة كإرادة الإنسان. وعليه، نقترح أن يعدل نص الفقرة أعلاه ليكون على النحو التالي (يكون لكل شخص معنوي أشخاص طبيعيين يمثلون مصالحه ويباشرون عنه نشاطه).³¹⁵

مما تقدم يتضح أن فكرة التمثيل بالنسبة إلى الشركة كشخص معنوي تقابل فكرة الوكالة بالنسبة إلى الشخص الطبيعي وتفسر إنصراف آثار نشاط الممثل إلى الشركة كما تفسر الأخرى إنصراف آثار نشاط الوكلاء إلى موكلهم ولكنها مع ذلك تبقى متميزة عنها تميزاً واضحاً إذ هي واقعاً مفروضاً بحكم طبيعة الشركة كشخص معنوي كأصل دائم تدوم ما دامت الشركة وليست كالوكالة فهي كعقد يتميز بالوقتيّة والزوال، كما وإن فكرة التمثيل تستوعب كل

³¹³ أنظر د. غازي عبد الرحمن ناجي، بحثه المشار إليه، ص 652.
³¹⁴ فالعمال الذين يعملون لحساب الشركة يعتبرون تابعين لها وتكون الشركة بصفتها شخصاً معنوياً متبوعاً يسأل عن أخطأ العاملين لديها وتمارس الشركة سلطة الرقابة والتوجيه على العاملين لديها عن طريق المدير المفوض بصفتها ممثلاً للشركة.
³¹⁵ أنظر في نفس هذا المعنى: إسماعيل غانم، الحق، ط3، من دون ناشر، من دون مكان طبع، 1966، ص 344.

ما تحتاجه الشركة من نشاط أياً كانت صورته من التصرفات القانونية أو الأعمال المادية على خلاف الوكالة التي تقتصر على بعض نواحي النشاط دون البعض الآخر وتتركز في التصرفات القانونية وحدها.

الخاتمة

بعد أن إنتهينا بفضل الله من بحث موضوع التأصيل القانوني لمركز مدير الشركة المفوض، فلا بد لنا من تلخيص أهم النتائج و التوصيات التي تم الوصول إليها، وعلى النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1. خلو قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة (1997) المعدل من نص صريح يحدد طبيعة العلاقة القائمة بين المدير المفوض والشركة على الرغم من أهمية ذلك في تحديد الأساس القانوني لمسؤولية الشركة في مواجهة الغير عن أعمال مديرها المفوض فضلاً عن تحديد الأساس القانوني لمسؤولية المدير المفوض أمام الشركة.

2. عدم قدرة الآراء التقليدية التي عرضت بصورة مفصلة في ثنايا هذا البحث وتضاعفه على تقديم تكييف قانوني دقيق للعلاقة بين الشركة و مديرها المفوض ويستوي في ذلك الآراء التي ذهبت الى تكييف العلاقة بينهما على أسس عقدية و الآراء التي ذهبت الى تكييف العلاقة بينهما على أسس غير عقدية. أن الخلل الأساس في الآراء آنفة الذكر يكمن في محاولتها توظيف نظريات متفقة مع طبيعة الإنسان لتكييف العلاقة القانونية بين الشركة ومديرها المفوض على الرغم من الإختلاف الحتمي بين الطبيعة التكوينية للشركة كشخص معنوي و الطبيعة التكوينية للإنسان كشخص طبيعي.

فعلى سبيل المثال لا الحصر، يؤخذ على نظرية الوكالة أنها تفترض وجود إرادتين هما إرادة الأصيل وإرادة الوكيل وإذا وجدت إرادة الوكيل (أي المدير) في العلاقة بين الشركة ومديرها المفوض فإن إرادة الأصيل (أي الشركة) غير موجودة، إذ يصعب القول بأن للشركة إرادة تجعلها قادرة على أن تشغل مركز الأصيل فالواقع إنّ إرادة الشركة لا تظهر إلّا من خلال إرادة مديرها مما يجعل منه جزءاً من كيان الشركة، هذا فضلاً عن إن الأصيل يستطيع أن يباشر نشاطه المادي والقانوني دون وساطة الوكيل في حين هذا لا يمكن تصوره في علاقة الشركة بمديرها لأن الشركة لا يمكنها أن تمارس نشاطها القانوني والمادي إلّا من خلال المدير.

ويؤخذ على نظرية النيابة القانونية أنها تقوم على تصوير غير مقبول لطبيعة العلاقة القائمة بين الشركة، كشخص معنوي، وبين المدير كشخص طبيعي يمارس نشاطها، فإذا كانت الشركة، كشخص معنوي، في ممارستها لنشاطها بواسطة غيرها، أي المدير، تشبه عديمي الأهلية أو ناقصيها من الأشخاص الطبيعيين فليس معنى ذلك أن مركزهما متطابق في كل الوجوه ذلك أن ما يفرض على الأشخاص الطبيعيين من تخلف أهلية الأداء أو نقصانها ومن تولية غيرهم من أولياء أو أوصياء شؤونهم والنشاط بإسهم ولحسابهم

إنما يرجع إلى فكرة حمايتهم والحفاظ على أموالهم بينما وجود هيئات من الأفراد تعمل بإسم الشركة ولحسابها يرجع إلى طبيعة تكوين الشركة، كشخص معنوي، وما يرتبط بذلك من إستحالة تكوينية لمباشرة الشركة لنشاطها بنفسها، ويستتبع هذا الخلاف الطبيعي في التكوين بين الشركة والأشخاص الطبيعيين من ناقصي الأهلية أو عديميها أن يكون نشاط الشركة، كشخص معنوي، بواسطة غيرها هو القاعدة الطبيعية الدائمة طوال حياتها بينما يعد نشاط عديم الأهلية أو ناقصها بواسطة غيره ما هو إلا إستثناء مؤقت ينتهي بإنتهاء حالة نقص الأهلية أو إنعدامها. فضلا عن ذلك، يؤخذ على نظرية النيابة القانونية أنها لا تتسع بحسب الاصل إلا للتصرفات القانونية دون الاعمال المادية التي تصدر عن المدير مما يجعلها عاجزة عن تقديم أساس قانوني لمساءلة الشركة عن الأفعال الضارة الصادرة عن مديرها المفوض.

ويؤخذ على نظرية العضو تبنيها لمقدمات نظرية قادت أصحابها للوصول إلى نتائج معاكسة لتلك التي كانوا يرومون الوصول إليها لأن أعضاء الإنسان لا تتمتع بإرادة ذاتية، وإنما هي مجرد أدوات تسمح لإنسان بأن يبرز، من ناحية، إرادته أو تفكيره ثم تقوم، من ناحية أخرى، بتنفيذ الأعمال التي يسعى إليها. إنها إراداته التي تبعث بالحركة إلى تلك الأدوات، فالعقل يفكر ثم يبعث بالحركة إلى الفم ليتكلم أو لليد للتحرك، وبمعنى آخر إنه بينما تهبط الحياة أو الحركة من الإنسان إلى أعضائه لتباشر الأعمال التي يبتغيها نجد، بمنطق نظرية العضو عكس ذلك تماما، إذ تصعد الحركة من العضو إلى الشخص المعنوي، ذلك لأن أعمال العضو تنسب إلى الشخص المعنوي بعد إثباتها في الواقع القانوني أو المادي ويعني ذلك أن إرادة الشخص المعنوي تجيء لاحقة لأعماله وتلك نتيجة عكسية لما سعت إليه نظرية العضو.

كما ويؤخذ على نظريتي الأمين والتبعية ما يؤخذ على سابقتها من محاولتهما إلتماس تماثل تام في التركيب بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي رغم الاختلاف المحتوم بين طبيعتهما. لذا، ينبغي النظر إلى الشركة نظرة مستقلة متفقة مع طبيعة تكوينها كشخص معنوي ومجردة عن محاولة إصطناع تماثل تام بينها وبين الإنسان كما هو مفصل في فكرة التمثيل التي أقرحناها في نهاية المبحث الثاني من هذه الدراسة كأساس لتكييف العلاقة القانونية بين الشركة ومدرائها.

ثانياً: التوصيات

وبناءً على النتائج أعلاه نتمنى على المشرع العراقي تعديل كل من القانون المدني رقم (40) لسنة (1951) وقانون الشركات رقم (21) لسنة (1997) في أقرب فرصة ممكنة وبصورة تضمن تبني التوصيات المدرجة أدناه من أجل حماية حقوق كل من الشركة والشركاء والغير حسن النية لما لذلك من أهمية بالغة في الحفاظ على إستقرار المعاملات وتدعيم الثقة بالشركات مما ينعكس بصورة إيجابية على إزدهار الإقتصاد العراقي.

1. تعديل الأحكام القانونية المنظمة للأشخاص المعنوية الواردة في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) المعدل كونه الشريعة العامة المنظمة للنشاط المالي للأفراد خصوصاً في الأحوال التي لم يرد فيها نص في المجموعة التجارية، على أن يكون ذلك التعديل بشكل يضمن التحديد الدقيق للمركز

القانوني لمدائها، وذلك من خلال إعتبار المدير ممثلاً للشخص المعنوي لما لفكرة التمثيل من قدرة على إستيعاب كل ما يحتاجه الشخص المعنوي من نشاط أياً كانت صورته من تصرفات قانونية أو أعمال مادية، ويمكن بلوغ ذلك من خلال تعديل الفقرة الأولى من المادة (48) من القانون المدني العراقي النافذ لثُقرأ على النحو التالي (يكون لكل شخص معنوي أشخاص طبيعيين يمثلون مصالحه ويباشرون عنه نشاطه).

2. إستحداث نص خاص في قانون الشركات العراقي النافذ يُكيّف علاقة الشركة بمديرها المفوض على أساس فكرة التمثيل المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه من أجل الوصول إلى أعلى درجات التوافق بين القواعد العامة المنظمة للأشخاص المعنوية الواردة في القانون المدني والقواعد الخاصة المنظمة للشركات، حيث سيكون هذا النص بمثابة حجر الزاوية في تحديد الأساس القانوني لمسؤولية المدير تجاه كل من الشركة والشركاء عن أفعاله الخاطئة كما سيُحدّد بوضوح الأساس القانوني لمسؤولية الشركة تجاه الغير عن أفعال مديرها المفوض.

3. إستحداث نص صريح في قانون الشركات العراقي النافذ يحدد الأحوال التي يحق فيها للشركة مساءلة مديرها المفوض عن أفعاله الخاطئة سواء كانت صادرة بحق الشركة أو الشركاء أو الغير.

4. إستحداث نص صريح في قانون الشركات العراقي النافذ يحدد الأحوال التي تكون فيها الشركة مسؤولة في مواجهة الغير عن نشاط مديرها المفوض أياً كانت صورته من تصرفات قانونية أو أعمال مادية والصادرة عنه أثناء أدائه لعمله أو بسببه.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

أ. الكتب

1. د. أكرم ياملكي، قانون الشركات دراسة مقارنة، منشورات جامعة جيهان، أربيل 2012.
2. د. أكرم ياملكي، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي، ج2، الشركات التجارية، ط2، مطبعة العاني، بغداد، 1972.
3. إسماعيل غانم، الحق، ط3، من دون ناشر، من دون مكان طبع، 1966.
4. د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة وفقاً لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 والقطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة 1983.
5. د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي والمقارن، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة 1978.
6. د. أياد ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، بغداد، 1982.
7. إبراهيم طه الفياض، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها في العراق مع الإشارة بصفة خاصة إلى القانونين

- الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.
8. د. السيد محمد اليماني، القانون التجاري، ج1، مطبعة عابدين، 1984.
9. د. باسم محمد صالح مع د. عدنان احمد ولي، الشركات التجارية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1989، ص15.
10. د. باسم محمد الطراونة و د. بسام حمد الطراونة، الشركات التجارية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
11. د. ثروت عبد الرحيم، القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة 1988.
12. د. حسني المصري، القانون التجاري، الكتاب الثاني، شركات القطاع الخاص، ط1، مطبعة حسان، القاهرة 1986.
13. د. حسن كيره، المدخل إلى القانون، ط5، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1974.
14. خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، المعزز للنشر والتوزيع، عمان.
15. د. صلاح الدين الناهي، شرح قانون التجارة العراقي، ج4، مطبعة الرشيد، بغداد 1948.
16. د. طعمة الشمري، شرح قانون الشركات التجارية الكويتي، ط2، الكويت، 1987.
17. د. طعمة الشمري، الوسيط في دراسة قانون الشركات التجارية الكويتي وتعديلاته، ط3، الكويت، 1999.
18. د. عبد المجيد الحكيم، الكافي في شرح القانون المدني الاردني والقانون المدني العراقي والقانون المدني اليمني، ج1، مصادر الإلتزام، عمان، 1993.
19. د. عباس مرزوك فليح، الإكتتاب برأس مال الشركة المساهمة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 1998.
20. د. عبد المجيد الحكيم و أ. عبد الباقي البكري و أ.م. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، ج1 مصادر الإلتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد 1980.
21. د. علي البارودي مع د. محمد فريد العريني، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 1987.
22. د. علي حسن يونس مع د. أبو زيد رضوان، القانون التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1970.
23. عادل احمد الطائي،- مسؤولية الدولة عن اخطاء موظفيها، دار الحرية للطباعة، بغداد 1978.
24. د. عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ج1، ط5، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمان 1995.
25. د. عبد المنعم البدر اوي، المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، بيروت 1966.
26. د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج2 الحق، بدون ناشر، بدون مكان طبع 1968-1969.
27. د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1999.

28. . فاروق إبراهيم جاسم، الموجز في الشركات التجارية، المكتبة القانونية، بغداد 2017.
29. د. محمد فريد العريني، القانون التجاري اللبناني، ج1، ط1، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1983.
30. د. مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1969.
31. د. محمود مختار أحمد بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة 1985.
32. د. محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية، ج1، دار الفكر العربي، القاهرة 1987.
33. د. محمد شوقي شاهين، الشركات المشتركة طبيعتها وأحكامها في القانون المصري والمقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.
34. د. محمود كمال أبو سريع، الشركات التجارية في القانون التجاري، ج1 شركات الاشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة 1984.
35. د. مصطفى كمال وصفي، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الادارة في شركات المساهمة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1951.
36. د. مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، ج1، المركز المصري الحديث للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1971.
37. د. محمد صالح بك، شركات المساهمة، ج2، ط1، مطبعة جامعة فؤاد الاول 1949.
38. موفق حسن رضا ، قانون الشركات: أهدافه ومضامينه، بغداد، مركز البحوث القانونية في وزارة العدل، 1985.

ب- البحوث والمقالات

- 1- د. أبو زيد رضوان، مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يصدرها أساتذته متخصصون في جامعة عين شمس، العدد الاول، 1970.
- 2- د. أكرم ياملكي، دور ومسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركات التجارية، مجلة الصناعي، العددان 3، 4 السنة الثامنة، 1967.
- 3- د. باسم محمد صالح - العقود التجارية الأسس النظرية والعملية للإبرام والتنفيذ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية تصدرها كلية القانون في جامعة بغداد، المجلد الثامن، العددان 1، 2 السنة 1989.
- 4- د. غازي عبد الرحمن ناجي، مسؤولية المتبوع عن عمل التابع، بحث منشور في مجلة العدالة تصدرها وزارة العدل في جمهورية العراق، العدد الثالث، السنة الأولى 1975.
- 5- د. مصطفى كمال وصفي، نظرية النظام بعض مظاهرها في نظام الإدارة ونظام الشركات التجارية، بحث منشور في مجلة مجلس شورى الدولة، السنوات 8 ، 9 و 10 .

6- نعيم سيوفي المحامي، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة، مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين العراقيين، العددان 1 و 2، 1960.

ج. القوانين

1. القانون المدني العراقي رقم رقم (40) لسنة (1951) المعدل.
2. قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة (1997) المعدل.
3. قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (5) لسنة (1985) المعدل.
4. قانون التجارة الجزائري رقم (59) لسنة (1975) المعدل.
5. قانون شركات الأموال المصري رقم (159) لسنة (1981) المعدل.
6. قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997) المعدل.

ثانياً: المراجع الأجنبية

أ. المراجع الفرنسية

1. Leon Michoud, La théorie de la personnalité Morale et son application au droit Français, tome1, 3 edition, Paris 1932.
2. Dr. Akram Yamulki, La Responsabilite des administrateurs et des organes de gestion des socictes anonymes, these, geneve, 1964.

ب. المراجع الإنكليزية

1. E .R. Hardy Ivamy, Company Law, 16th edition, London 1978.
2. Geoffrey Morse, Charles Worth's Company Law, 13th edition, London 1987.
3. Mohamed Ramjohn, Unlocking Trusts, Hodder Arnold publication, England, 2009.
4. C.D. Thomas, Company Law for accountants, Butterworths Company, London 1988.